

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٣٥ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ في شأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبترول؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٩٥ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقرار رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٥٣ لسنة ٢٠١٠؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٣٧) المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٧؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٠١٢ المعدل بالقرار رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٣؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥٨ لسنة ٢٠١٢ المعدل بالقرارات رقمي ١٢٧٣ لسنة ٢٠١٢، ١١٠، لسنة ٢٠١٣؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٣؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٣؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤١ لسنة ٢٠١٣؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٦٢ لسنة ٢٠١٤؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٠٩ لسنة ٢٠١٦؛

وبناءً على تفويض مجلس الوزراء للجنة الوزارية الاقتصادية وما انتهت إليه هذه اللجنة؛

قرار:

(المادة الأولى)

يحدد سعر بيع الغاز الطبيعي المورد لقمان الطوب بمبلغ ٥٣ جنيهًا مصرىً لكل مليون وحدة حرارية بريطانية وهو ما يعادل سعر المليون وحدة حرارية بريطانية فى طن المازوت وفقاً للسعر السارى بالقرارات الصادرة فى هذا الشأن (٢١٠٠ جنيه مصرى /طن مازوت) وعلى أن يراعى تعديل سعر بيع الغاز الطبيعي المحدد فى هذا القرار طبقاً للتغير سعر بيع المازوت وبذات النسبة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من ١١/١/٢٠١٦ وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣٠ ربيع الأول سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ٢٠١٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل